الأكاديمية العربية الدولية
Arab International Academy

فقه المعاملات

Jurisprudence of transactions

الدكتور: بكر الزاملي

كلية دراسات إسلامية – قسم دراسات إسلامية

المحاور:

القسم الأول: البيع والشراء.

القسم الثاني: الإجارة.

القسم الثالث: الهبة.

القسم الرابع: الحوالة.

القسم الخامس: الكفالة.

القسم السادس: المضاربة.

القسم السابع: المرابحة.

القسم الثامن: الشركة.

القسم التاسع: الوديعة.

المخرجات المتوقعة من الدرس:

1- معرفة فقه المعاملات وما يترتب عليها من أحكام.

2- يتعلم الطالب كيفية التعامل مع المعاملات المالية الشرعية.

3- الابتعاد عن المعاملات المشبوهة التي تؤدي الى التعامل بالربا.

4- الاستفادة من الأحكام والمعاملات المالية التي بينتها الشريعة الإسلامية.

5- فهم ومعرفة أنواع المعاملات المالية، وأقسامها وما يتعلق بها.

المقدمة

كثيرا ما يقع خلاف بين الأئمة فقهاء المذهب بل وفقهاء المذهب الواحد، إذ تختلف آراؤهم في المسألة الواحد تبعا لقوة الدليل الذي يؤيد هذا الرأي، أو ذاك.. وهذا أمر واضح يدركه كل من يتصدى لدراسة الفقه، أو يحاول أن يعالج بعض قضاياه من ينابيعها الأولى، ولهذا الاختلاف أسباب كثيرة من أبرزها، وأهمها تفاوت الفقهاء في فهم النصوص التي تستنبط منها الأحكام، أو أن بعضهم كان يفتي بحكم، ولا يعلم النص الذي يعارض ما ذهب إليه في حين أن غيره قد أخذ بهذا النص - وأفتى بمقتضاه، ومن هنا جاء الاختلاف.

فالتعاون على البر والتقوى يقطع الربا، ويحل التآلف والوئام والمحبة مكان الحقد والحسد، وما أكثر التقاتل والمشاكل بسبب هذه المسألة الشائكة وهي مسألة الربا؛ ولذلك حرمها الله في الكتاب وفي السنة، وأجمعت الأمة على تحريم الربا، قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا} [البقرة:278]، وقد بين الله جل في علاه أنه إن كان مقصودك أيها المرابي أن تزيد في مالك فلن يزداد بل سيقل قال الله تعالى: {يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ} [البقرة:276].

القسم الأول: البيع والشراء:

أولا: تعريف البيع والشراء:

البيع في اللغة: مقابلة شيء بشيء؛ فمقابلة السلعة بالسلعة تسمى بيعًا لغة كمقابلتها بالنقد، ويقال لأحد المتقابلين: مبيع، وللآخر: ثمن، وقال بعض الفقهاء: معناه تمليك المال بالمال.

أما الشراء: فإنه إدخال ذات في الملك بعِوض، أو تملك المال بالمال، على أن اللغة تطلق كلًّا من البيع والشراء على معنى الآخر، فيقال لفعل البائع: بيع وشراء، كما يقال ذلك لفعل المشتري، ومنه قوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ﴾ [يوسف: 20]، فإن معنى ﴿شَرَوْهُ﴾ في الآية: باعوه، وكذلك الاشتراء والابتياع فإنهما يطلقان على فعل البائع والمشتري لغة.

ثانيا: مشروعية البيع:

إن مشروعية البيع ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

القسم الأول: البيع والشراء:

في الكتاب: ورد في القرآن الكريم: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275].

وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: 282].

فهذه الآيات صريحة في حِلِّ البيع.

في السنة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد باشر البيع، وشاهد الناس يتعاطون البيع والشراء، فأقرهم ولم ينهَهم عنه.

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: (لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة حطب على ظهره، فيبيعها فيكف بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه). رواه البخاري.

وفي هذا الحديث إشارة إلى ما يجب على الإنسان من العمل في هذه الحياة، فلا يحل له أن يهمل طلب الرزق اعتمادًا على سؤال الناس، كما لا يحل له أن يستنكف عن العمل، سواء كان جليلًا أو حقيرًا، بل عليه أن يعمل بما هو ميسر له.

القسم الأول: البيع والشراء:

ومنها قوله عليه الصلاة والسلام: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُر بالبُر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح سواءً بسواء، مثلًا بمثل، يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، فإذا اختلفت هذه الأجناس فبِيعوا كيف شئتم)؛ رواه مسلم، فقوله: ((فبيعوا كيف شئتم)) صريح في إباحة البيع.

الإجماع: وقد أجمع الأئمة على مشروعية البيع، وأنه أحد أسباب التملك.

كما أن الحكمة تقتضيه؛ لأن الحاجة ماسة إلى شرعيته؛ إذ الناس محتاجون إلى الأعواض والسلع، والطعام والشراب الذي في أيدي بعضهم، ولا طريق لهم إليه إلا بالبيع والشراء.

القسم الأول: البيع والشراء:

ثالثاً: أركان البيع:

أركان البيع ستة، وهي الصيغة، والعاقد والمعقود عليه، وكل منهما قسمان؛ لأن العاقد إما أن يكون بائعًا أو مشتريًا، والمعقود عليه إما أن يكون ثمنًا أو مثمنًا، والصيغة إما أن تكون إيجابًا أو قبولًا؛ فالأركان ستة، والمراد بالركن هنا ما يتوقف عليه وجود الشيء، وإن كان غير داخل في حقيقته، وهذا مجرد اصطلاح؛ لأن ركن الشيء الحقيقي هو أصله الداخل فيه، وأصل البيع هو الصيغة، التي لولاها ما اتصف العاقدان بالبائع والمشتري، ولكل ركن من الأركان أحكام وشروط سنذكرها على الترتيب الذي يلي:

الركن الأول: الصيغة:

الصيغة في البيع: هي كل ما يدل على رضاء الجانبين، البائع والمشتري، وهي أمران:

الأول: القول وما يقوم مقامه من رسول أو كتاب، فإذا كتب لغائب يقول له: بعتك داري بكذا، أو أرسل له رسولًا فقبل البيع في المجلس، فإنه يصح ولا يغتفر له الفصل إلا بما يغتفر في القول حال حضور المبيع.

القسم الأول: البيع والشراء:

الثاني: المعاطاة، وهي الأخذ والإعطاء بدون كلام؛ كأن يشتري شيئًا ثمنه معلوم له، فأخذه من البائع، ويعطيه الثمن، وهو يملك بالقبض، ولا فرق بين أن يكون المبيع يسيرًا؛ كالخبز والبيض ونحوهما، مما جرت العادة بشرائه متفرقًا أو كثيرًا، كالثياب القيمة.

ويسمى ما يقع من البائع إيجابًا، وما يقع من المشتري قبولًا، وقد يتقدم القبول على الإيجاب، كما إذا قال المشتري: بِعْني هذه السلعة بكذا.

ويشترط للإيجاب والقبول شروط، منها:

- أن يكون الإيجاب موافقًا للقبول في القدر والوصف والنقد، والحلول والأجل، فإذا قال البائع: بِعت هذه الدار بألف، فقال المشتري: قبلتها بخمسمائة - لم ينعقد البيع، وكذا إذا قال: بعتها بألف جنيه ذهبًا، فقال الآخر: قبلتها بألف جنيه وَرِقًا، فإن البيع لا ينعقد إلا إذا كانت الألف الثانية مثل الأولى في المعنى من جميع الوجوه، فإن البيع ينعقد في هذه الحالة.

- أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد، فإذا قال أحدهما: بعتك هذا بألف، ثم تفرقا قبل أن يقبل الآخر، فإن البيع لا ينعقد.

القسم الأول: البيع والشراء:

- ألا يفصل بين الإيجاب والقبول فاصل يدل على الإعراض، أما الفاصل اليسير، وهو الذي لا يدل على الإعراض بحسب العرف، فإنه لا يضر.

- سماع المتعاقدين كلام بعضهما البعض، فإذا كان البيع بحضرة شهود، فإنه يكفي سماع الشهود، بحيث لو أنكر أحدهما السماع لم يصدق، فإذا قال: بِعت هذه السلعة بكذا، وقال الآخر: قبلت، ثم تفرقا، فادعى البائع أنه لم يسمع القبول أو ادعى المشتري بأنه لم يسمع الثمن مثلًا، فإن دعواهما لا تسمع إلا بالشهود.

الركن الثاني: العاقد:

وأما العاقد - سواء كان بائعًا أو مشتريًا - فإنه يشترط له شروط، منها:

القسم الأول: البيع والشراء:

- أن يكون مميزًا، فلا ينعقد بيع الصبي الذي لا يميز، وكذلك المجنون، أما الصبي المميِّز والمعتوه اللذان يعرفان البيع وما يترتب عليه من الأثر، ويدركان مقاصد العقلاء من الكلام، ويحسنان الإجابة عنها - فإن بيعهما وشراءهما ينعقد، ولكنه لا ينفذ إلا إذا كان بإذن من الولي في هذا الشيء الذي باعه واشتراه بخصوصه، ولا يكفي الإذن العام، فإذا اشترى الصبي المميز السلعة التي أذن له وليه في شرائها، انعقد البيع لازمًا، وليس للولي رده، أما إذا لم يأذن وتصرف الصبي المميز من تلقاء نفسه فإن بيعه ينعقد، ولكن لا يلزم إلا إذا أجازه الولي، أو أجازه الصبي بعد البلوغ.

القسم الأول: البيع والشراء:

- أن يكون رشيدًا، وهذا شرط لنفاذ البيع، فلا ينعقد بيع الصبي، مميزًا كان أو غيره، ولا بيع المجنون والمعتوه والسفيه، إلا إذا أجاز الولي بيع المميز منهم، أما بيع غير المميز فإنه يقع باطلًا، ولا فرق في المميز بين أن يكون أعمى أو مبصرًا.

- أن يكون العاقد مختارًا، فلا ينعقد بيع المكره ولا شراؤه؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 29]، وقوله عليه الصلاة والسلام: (إنما البيع عن تراضٍ)؛ رواه ابن حبان.

الركن الثالث: المعقود عليه:

يشترط في المعقود عليه، ثمنًا كان أو مثمنًا، شروط، منها:

-أن يكون طاهرًا، فلا يصح أن يكون النجس مبيعًا ولا ثمنًا، فإذا باع شيئًا نجسًا أو متنجسًا لا يمكن تطهيره، فإن بيعه لا ينعقد، وكذلك لا يصح أن يكون النجس أو المتنجس الذي لا يمكن تطهيره ثمنًا، فإذا اشترى أحد عينًا طاهرة، وجعل ثمنها خمرًا أو خنزيرًا مثلًا، فإن بيعه لا ينعقد.

- أن يكون منتفعًا به انتفاعًا شرعيًّا، فلا ينعقد بيع الحشرات التي لا نفع فيها.

القسم الأول: البيع والشراء:

- أن يكون المبيع مملوكًا للبائع حال البيع، فلا ينعقد بيع ما ليس مملوكًا إلا في السَّلَم، فإنه ينعقد بيع العين التي ستملك بعد.

- أن يكون مقدورًا على تسليمه، فلا ينعقد بيع المغصوب؛ لأنه وإن كان مملوكًا للمغصوب منه، فإنه ليس قادرًا على تسليمه، إلا إذا كان المشتري قادرًا على نزعه من الغاصب، وإلا صح، وأيضًا لا يصح أن يبيعه الغاصب؛ لأنه ليس مملوكًا.

- أن يكون المبيع معلومًا والثمن معلومًا علمًا يمنع من المنازعة، فبيع المجهول جهالة تفضي إلى المنازعة غير صحيح، كما إذا قال للمشتري: اشترِ شاة من قطيع الغنم التي أملكها، أو اشترِ مني هذا الشيء بقيمته، أو اشترِ مني هذه السلعة بالثمن الذي يحكم به فلان، فإن البيع في كل هذا لا يصح.

- ألا يكون مؤقتًا، كأن يقول له: بعتك هذا البعير بكذا لمدة سنة.

القسم الأول: البيع والشراء:

رابعاً: أنواع البيوع:

أولًا: تقسيم البيع باعتبار المبيع:

ينقسم البيع باعتبار موضوع المبادلة فيه إلى أربعة أقسام:

1 - البيع المطلق: هو مبادلة العين بالنقد، وهو أشهر الأنواع، ويتيح للإنسان المبادلة بنقوده على كل ما يحتاج إليه من الأعيان، وينصرف إليه البيع عند الإطلاق، فلا يحتاج كغيره إلى تقييد.

2 - بيع السَّلَم: ويسمى السَّلَف، هو مبادلة الدين بالعين، أو بيع شيء مؤجل بثمن معجل.

3 - بيع الصرف: وهو بيع جنس الأثمان بعضه ببعض، وعرف بأنه بيع النقد بالنقد جنسًا بجنس، أو بغير جنس؛ أي: بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، وكذلك بيع أحدهما بالآخر، وسمى صرفًا: لوجوب دفع ما في يد كل واحد من المتعاقدين إلى صاحبه في المجلس.

القسم الأول: البيع والشراء:

وشروطه أربعة:

أ- التقابض قبل الافتراق بالأبدان بين المتعاقدين؛ منعًا من الوقوع في ربا النسيئة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (الذهب بالذهب مِثلًا بمثل، يدًا بيد، والفضة بالفضة مِثلًا بمثل، يدًا بيد).

ب- التماثل عند اتحاد الجنس: إذا بِيع الجنس بالجنس، كفضة بفضة أو ذهب بذهب، فلا بد فيه من التماثل؛ أي: التساوي في الوزن والمقدار دون النظر إلى الجودة والصياغة.

ت- أن يكون العقد باتًّا، وألا يكون فيه خيار الشرط؛ لأن القبض في هذا العقد شرط، وخيار الشرط يمنع ثبوت الملك أو تمامه، كما عرفنا.

ث- التنجيز في العقد، وألا يكون فيه أجل؛ لأن قبض البدلين مستحق قبل الافتراق، والأجل يؤخر القبض.

فإذا اختل شرط من هذه الشروط، فسد الصرف.

القسم الأول: البيع والشراء:

4 - بيع المقايضة: وهو مبادلة مال بمال سوى النقدين، ويشترط لصحته التساوي في التقابض إن اتفقا جنسًا وقدرًا، فيجوز بيع لحم بشاة حية؛ لأنه بيع موزون بما ليس بموزون، وخبز بدقيق متفاضلًا؛ لأنه بيع مكيل بموزون.

ولا يجوز بيع التين الرطب بالتين اليابس إلا تماثلًا، ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق أو البرغل مطلقًا ولو متساويين؛ لانكباس الأخيرين في المكيال أكثر من الأول، أما إذا بيع موزونًا فالتماثل واجب.

ثانيًا: تقسيم البيع باعتبار طريقة تحديد الثمن:

ينقسم البيع باعتبار طريقة تحديد الثمن إلى ثلاثة أنواع:

1 - **بيع المساومة**: هو البيع الذي لا يظهر فيه رأس ماله؛ أي: البيع بدون ذكر ثمنه الأول.

القسم الأول: البيع والشراء:

2 - **بيع المزايدة**: هو أن يعرض البائع سلعته في السوق، ويتزايد المشترون فيها، فتباع لمن يدفع الثمن أكثر.

ويقارب المزايدة الشراء بالمناقصة، وهي أن يعرض المشتري شراء سلعة موصوفة بأوصاف معينة، فيتنافس الباعة في عرض البيع بثمن أقل، ويرسو البيع على من رضي بأقل سعر، ولم يتحدث الفقهاء قديمًا عن مثل هذا البيع، ولكنه يسري عليه ما يسري على المزايدة مع مراعاة التقابل.

3 - **بيوع الأمانة**: هي التي يحدد فيها الثمن بمثل رأس المال، أو أزيد أو أنقص، وسميت بيوع الأمانة؛ لأنه يؤمن فيها البائع في إخباره برأس المال، وهي ثلاثة أنواع:

أ- **بيع المرابحة**: وهو بيع السلعة بمثل الثمن الأول الذي اشتراها البائع، مع زيادة ربح معلوم متفق عليه.

ب- **بيع التولية**: وهو بيع السلعة بمثل ثمنها الأول الذي اشتراها البائع به، من غير نقص ولا زيادة.

ت- **بيع الوضيعة**: وهو بيع السلعة بمثل ثمنها الأول الذي اشتراها البائع به، مع وضع (حط) مبلغ معلوم من الثمن؛ أي: بخسارة محددة، هذا، وفي حالة كون البيع يتم لجزء من المبيع، فإنه يسمى بيع (الاشتراك)، وهو لا يخرج عن الأنواع المتقدمة المذكورة من البيوع.

اختبار قصير:

ضع علامة (صح) أو علامة (خطأ)، أمام ما يلي:

1- بيع المساومة هو البيع الذي يجب أن يظهر فيه رأس ماله ( ).

2- هو مبادلة الدين بالعين، أو بيع شيء مؤجل بثمن معجل ( ).

3- أصل البيع هو الصيغة، التي لولاها ما اتصف العاقدان بالبائع والمشتري ( ).

إجابة الاختبار:

إجابة السؤال الأول: الإجابة خاطئة.

إجابة السؤال الثاني: الإجابة صحيحة.

- إجابة السؤال الثالث: الإجابة صحيحة.

القسم الأول: البيع والشراء:

ثالثًا: تقسيم البيع باعتبار طريقة تسليم الثمن:

أ- **بيع منجز الثمن**: وهو ما يشترط فيه تعجيل الثمن، ويسمى بيع النقد، أو البيع بالثمن الحال.

ب- **بيع مؤجل الثمن**: وهو ما يشترك فيه تأجيل الثمن.

ت- **بيع مؤجل المثمن**: وهو مثل بيع السَّلم وهو مبادلة الدين بالعين، أو بيع شيء مؤجل بثمن معجل.

ث- **بيع مؤجل العِوضين**: أي بيع الدَّين بالدَّين، وهو ممنوع في الجملة.

رابعًا: تقسيم البيع باعتبار الحكم الشرعي:

ينقسم البيع باعتبار الحكم الشرعي إلى أنواع كثيرة، منها:

1 - **البيع المنعقد ويقابله البيع الباطل**: وهو ما اختل ركنه أو محله، أو لا يكون مشروعًا بأصله، ولا بوصفه، وحكمه أنه لا يعتبر منعقدًا فعلًا..

القسم الأول: البيع والشراء:

2 - **البيع الصحيح ويقابله البيع الفاسد**: وهو ما كان مشروعًا بأصله دون وصفه، كمن عرض له أمر أو وصف غير مشروع، مثل بيع المجهول جهالة تؤدي للنزاع؛ كبيع دار من الدور، أو سيارة من السيارات المملوكة لشخص دون تعيين، وكإبرام صفقتين في صفقة، وحكمه أنه يثبت فيه الملك بالقبض بإذن المالك، صراحة أو دلالة..

3 - **البيع النافذ ويقابله البيع الموقوف:** وهو ما تعلق به حق الغير؛ كبيع إنسان مال غيره بغير إذنه.

4 - **البيع اللازم ويقابله البيع غير اللازم**، (ويسمى الجائز أو المخير).

أ- **فالبيع اللازم**: هو البيع الذي يقع باتًّا إذا عري عن الخيارات، كـ: بعتك هذا الثوب بعشرة قروش، وقبِل المشتري.

ب- **والبيع غير اللازم**: وهو ما كان فيه إحدى الخيارات، كـ: بعتك هذا الثوب بعشرة قروش، فقال المشتري: قبلت على أني بالخيار ثلاثة أيام.

القسم الأول: البيع والشراء:

الضابط الذي يميز الفاسد عن الباطل:

1 - إذا كان الفساد يرجع للمبيع، فالبيع باطل.

2 - أما إذا كان الفساد يرجع للثمن، فإن البيع يكون فاسدًا؛ أي: إنه ينعقد بقيمة المبيع.

أنواع البيع الباطل:

وهي ستة أنواع كالآتي:

1 - بيع المعدوم.

2 - بيع معجوز التسليم.

3 - بيع الغرر.

4 - بيع النجس والمتنجس.

5 - بيع العربون.

6 - بيع الماء.

القسم الثاني: الإجارة:

أولاً: تعريف الإجارة:

الإجارة: هي عقد على منفعة مقصودة مباحة معلومة بعوض معلوم.

ومعنى التعريف: هي عقد: أي ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يظهر أثره في محله.

على منفعة: والمنفعة تشمل بإطلاقها المنافع المباحة والمحرمة سواء كانت متقومة أو غير متقومة، ويدخل فيها عمل الإنسان ومنافع غيره من الحيوان والأشياء.

مقصودة: وهذا قيد يخرج المنفعة التافهة أي ما لا قيمة له تقصد غالبا من المنافع، مثل استئجار بياع على كلمة لا تتعب، أو استئجار تفاحة لشمها.

مباحة: وهذا قيد يخرج العقد على منفعة محرمة، كالاستئجار على الرقص والغناء المحرم وغير ذلك من المحرمات.

القسم الثاني: الإجارة:

معلومة: وهذا احتراز من المنفعة المجهولة فإنها لا تصح الإجارة عليها، لأن فيها غرر، فوجب العلم بالمنفعة لتصح الإجارة عليها، والعلم بالمنفعة يكون بتحديدها بالزمن كاستئجار شهر أو سنة، أو بنوع العمل كاستئجار على خياطة ثوب أو بناء جدار.

بعوض: وهذا القيد لإخراج هبة المنافع وإعارتها والوصية بها، فإنها عقد على منافع معلومة لكنها بغير عوض.

معلوم: وهذا للاحتراز عن العوض المجهول، لأن العوض في الإجارة ثمن للمنفعة، وشرط الثمن أن يكون معلوما، وهذا القيد أخرج المساقاة فإن العوض فيها مجهول المقدار، وأخرج المضاربة فإن مقدار الربح فيه غير معلوم.

القسم الثاني: الإجارة:

ثانياً: دليل مشروعية الإجارة:

أدلة الجمهور على مشروعية الإجارة: القرآن والسنة، والإجماع والمعقول.

الدليل من القرآن الكريم:

قول الله تعالى على لسان إحدى ابنتي شعيب عليه السلام:

{قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك}. (القصص: 26، 27)

ووجه الاستدلال بالآية الكريمة هو أن الله سبحانه وتعالى قص علينا خبر تأجير موسى عليه السلام نفسه لرعي الغنم بأجرة معلومة، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ، فدل ذلك على جواز الإجارة.

القسم الثاني: الإجارة:

الدليل من السنة الشريفة:

قوله صلى الله عليه وسلم: أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه، وقوله صلى الله عليه وسلم: من استأجر أجيرا فليعلمه أجره.

وهذان الحديثان يدلان على جواز الإجارة، لأن فيهما الأمر بإعطاء الأجير أجرته وإعلامه بمقدارها.

الدليل من الإجماع:

فقد أجمع السلف الصالح من الصحابة والتابعين على جواز الإجارة قبل وجود الأصم ومن وافقه من الفقهاء المتأخرين، الذين لا يعتبر اجتهادهم صحيحا لأنه يخالف النصوص الصريحة من القرآن والسنة.

القسم الثاني: الإجارة:

ثالثاً: صيغة الإجارة:

اتفق الفقهاء على صحة انعقاد الإجارة باللفظ الصريح فيها أو بأي لفظ دال عليه، واختلفوا في صحة انعقاد الإجارة بلفظ البيع.

كما اتفق الفقهاء على أن الإجارة غير قابلة للتعليق، وأن الأصل في الإجارة أن تكون منجزة، فإذا لم يوجد ما يصرف الصيغة عن التنجيز أو لم ينص على بداية العقد، فإن الإجارة تبدأ من وقت العقد وتكون منجزة، ولم يفرق الجمهور بين إجارة الأعيان والإجارة في الذمة في صحة الإضافة للمستقبل.

رابعاً: انتهاء الإجارة:

تنتهي الإجارة بالإقالة، أو هلاك العين المؤجرة المعينة لا في الذمة، وبانقضاء المدة إلا لعذر باتفاق الفقهاء.

القسم الثالث: الهبة:

أولاً: تعريف الهبة:

الهبة بالمعنى العام هي تبرع بمال لمصلحة الغير حال الحياة.

والهبة تشمل الهدية والصدقة فإن قصد منها طلب التقرب إلى الله تعالى بإعطاء محتاج فهي صدقة، وإن حملت إلى مكان المهدى إليه إعظاما له وتوددا، فهي هدية وإلا فهي هبة.

تتميز الهبة عن الصدقة بكون الصدقة يقصد فيها المتبرع وجه الله تعالى، وعادة ما تكون للمحتاج، بينما الهبة يقصد بها الواهب وجه الموهوب له، فقد ورد وفد لثقيف من أهل الطائف على رسول الله صلى الله عليه وسلم بهدية، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أهدية أم صدقة؟ فإن كانت هدية فإنما يبتغى بها وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضاء الحاجة وإن كانت صدقة فإنما يبتغى بها وجه الله فقالوا: لا بل هدية فقبلها منهم.

القسم الثالث: الهبة:

كما تتميز الهبة عن الهدية بأن القصد في الهدية يتجه إلى إكرام المهدى إليه، بينما في الهبة يراعى وجهه بصفة عامة وبهذا تكون الهدية أعلى أنواع الهبة.

والهدف من الهبة: الإحسان وتمتين روابط المحبة بين الناس وذاك مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، فقد قال الله عز وجل {إنما المؤمنون إخوة} (الحجرات: 10)

ثانياً: دليل مشروعية الهبة:

حض الإسلام مالك المال على الهبة منه، وقد ورد ذلك في نصوص الوحي من الكتاب والسنة، كما انعقد الإجماع على استحباب الهبة لما فيها من تأليف القلوب وتوثيق عرى المحبة بين الناس.

القسم الثالث: الهبة:

الدليل من القرآن الكريم:

قول الله تعالى: {ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب} (البقرة: 177)، وقول الله تعالى: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا} (النساء: 4).

الدليل من السنة:

قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: تهادوا تحابوا. رواه البخاري

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تحقرن جارة أن تهدي لجارتها ولو فرسن شاة أي ظلفها. (رواه الشيخان والترمذي)

وقد قبل رسول الله هدية الكفار، فقبل هدية كسرى وهدية قيصر وهدية المقوقس، كما أهدى هو الكفار الهدايا والهبات.

القسم الثالث: الهبة:

الدليل من الإجماع:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يهدي ويهدى إليه، وكذلك كان أصحابه يفعلون، وقد انعقد الإجماع على استحباب الهبة وهي للأقارب أفضل لأن فيها صلة رحم.

ثالثاً: صيغة الهبة:

تصح الهبة بالإيجاب والقبول بأي لفظ يفيد تمليك المال بلا عوض، كما تصح بالفعل الذي يدل عليها، وتتكون الصيغة من الإيجاب والقبول والتطابق بينهما.

فالإيجاب: هو العرض الذي يصدر من المالك بالتنازل عن الملكية.

والقبول: هو الموقف الإيجابي الذي يتخذه من توجه نحوه العرض الأول.

القسم الثالث: الهبة:

والتطابق: أن يوجد توافق تام بين عرض الموجب، وموقف القابل، وبه يحصل التراضي التام بين الواهب والموهوب له.

ويتم التعبير عن هذا التراضي بين الواهب والموهوب له بأية كلمة أو حركة تفيده: فعادات الناس وأعرافهم هي التي تحدد معاني الكلمات والإشارات، وتحدد بالتالي ما هو صيغة للهبة مما ليس صيغة لها، وبذلك يعتبر تجهيز الرجل ابنته هبة بالفعل، وكذلك شراءه لأحد أبنائه ساعة أو خاتما من الماس أو حلي فلا يجوز للورثة بعد موته منازعة الموهوب له.

رابعاً: صفات العاقدين الواهب والموهوب له:

يشترط أن يكون الواهب له: أهلية التبرع بالعقل والبلوغ مع الرشد لأن الهبة تبرع، والمرأة المتزوجة لها التبرع بمالها مثل الرجل دون فرق كما هو مذهب الجمهور.

كما تجوز هبة غير المسلم للمسلم وكذلك العكس، غير أن المريض مرض الموت تكون هبته في حكم الوصية.

أما الموهوب له: فهو أي شخص يصح تملكه للمال سواء كان صغيرا أم كبيرا، مميزا أم غير مميز لأن أساس التمليك هو الذمة كوعاء للأهلية وهي تتوفر لكل إنسان.

القسم الثالث: الهبة:

خامساً: هبة الصبي والمجنون والسفيه:

لا تصح هبة الصبي والمجنون لأنهما لا يملكان التبرع لكونه ضررا محضا وكذا الأب لا يملك هبة مال الصغير من غير شرط العوض بلا خلاف، لأن ولايته قاصرة على وجوه النفع، والهبة تبرع فيه ضرر محض فلا تجوز منه، وكذا لا تصح هبة السفيه الذي لا يحسن التصرف في ماله.

سادسا: هبة المرأة المتزوجة:

أما في تبرع المرأة المتزوجة بمالها لغير زوجها فهناك ثلاثة آراء:

القسم الثالث: الهبة:

الرأي الأول: أن تبرعها جائز دون قيد، كتبرع الرجل دون فرق، وهو اتجاه الإمام البخاري وجمهور الفقهاء استدلالا بحديث أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها التي أعتقت جارية لها دون إذن الرسول صلى الله عليه وسلم ثم أخبرته، فلم يعترض.

الرأي الثاني: أن تبرع المرأة المتزوجة ممنوع مطلقا، وهذا اتجاه طاووس بن كيسان استدلالا بحديث عمرو بن شعيب وبحديث خيرة زوجة كعب بن مالك اللذين ينصان على عدم جواز عطية المرأة المتزوجة إلا بإذن الزوج.

الرأي الثالث: أن تبرع المرأة المتزوجة يجوز في اليسير الذي يقدره الامام مالك بالثلث فما دونه، وهذا هو اتجاه الإمامين الليث بن سعد ومالك بن أنس جمعا بين الأدلة في الموضوع.

القسم الثالث: الهبة:

سابعاً: هبة المريض مرض الموت والمفلس:

المريض مرض الموت: هو الشخص المصاب بمرض خطير تقول عنه الخبرة الطبية، أو تستقر العادة به في المجتمع: أن المصاب به يموت داخل السنة، ثم تحدث الوفاة فعلا.

ومعنى هذا المرض: أن المالك يتصرف في أمواله بالتبرع، وهو يشعر باليأس من الحياة، ولذلك يلحق به بعض الأصحاء الذين يتصرفون في أموالهم بالتبرع وهم يشعرون بهذا اليأس، كالمحكوم عليه بالإعدام المقدم للتنفيذ، والحامل عندما تقترب من الولادة، وما أشبه ذلك.

وهبة هؤلاء من قبيل الوصية، فتنفذ في الثلث.

أما المرض غير المخوف، أو الذي لا تحصل منه الوفاة خلال السنة، أو المرض المخوف الذي يبرأ منه صاحبه، فالهبة فيه صحيحة، وتنفذ من جميع أموال الواهب، لا من الثلث فقط.

كما لا تصح هبة المفلس الذي أحاط الدين بماله أي الذي ساوت ديونه موجوداته أو زادت عليها.

القسم الثالث: الهبة:

ثامناً: هبة غير المسلم للمسلم والعكس:

تجوز هبة المسلم للكافر كتابيا كان أم غير كتابي بشرط ألا يكون حربيا ينتمي لدولة تحارب الدولة، أو الدول الإسلامية، أو تحارب الأقلية المسلمة الموجودة في النطاق الترابي لدولة غير إسلامية ; على أنه تجوز الهبة للحربي إذا دخل إلى دولة إسلامية بعقد أمان (تأشيرة الدخول) ; لأن هذا العقد يخرجه من نطاق أهل الحرب إلى نطاق أهل العهد.

يقول تعالى: {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين} وكما تجوز هبة المسلم للكافر تجوز كذلك هبة الكافر للمسلم لأن الهدية تعبير عن الإكرام، إذ ليس من الضروري أن يعبر الإكرام عن المودة الصميمة أو عن الموالاة المنهي عنها في قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق} (الممتحنة: 1)

وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية الكفار، فقبل هدية كسرى وهدية قيصر وهدية المقوقس كما أهدى هو الكفار الهدايا والهبات.

القسم الثالث: الهبة:

تاسعاً: الرجوع في الهبة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى حرمة الرجوع في الهبة ولو كانت بين الإخوة أو الزوجين إلا إذا كانت هبة الوالد لولده فإن له الرجوع فيها ولكن بشروط حددوها.

عاشراً: حرمة الرجوع في الهبة:

متى تمت الهبة بالقبض فإن جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والمالكية يقولون بأن الهبة تتم للموهوب له ولا حق للواهب في الرجوع إلا للوالدين فيما وهباه لأبنائهما أو بناتهما.

وذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده. ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه. رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة والترمذي.

اختبار قصير:

ضع علامة (صح) أو علامة (خطأ)، أمام ما يلي:

1- اتفق الفقهاء على صحة انعقاد الإجارة باللفظ الصريح فيها أو بأي لفظ دال عليه ( ).

2- تصح الهبة بالإيجاب والقبول بأي لفظ يفيد تمليك المال بلا عوض ( ).

3- ذهب جمهور الفقهاء إلى حرمة الرجوع في الهبة ولو كانت بين الإخوة أو الزوجين إلا إذا كانت هبة الوالد لولده فإن له الرجوع فيها ولكن بشروط حددوها ( ).

إجابة الاختبار:

إجابة السؤال الأول: الإجابة صحيحة.

إجابة السؤال الثاني: الإجابة خطأ.

- إجابة السؤال الثالث: الإجابة صحيحة.

القسم الرابع: الحوالة:

أولاً: تعريف الحوالة:

الحوالة في اللغة النقل والتحويل، أما في الاصطلاح الفقهي: فهي عبارة عن نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى، فعقد الحوالة عبارة عن نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

ثانياً: دليل مشروعية الحوالة

أجمع العلماء على مشروعية الحوالة، ومستندهم في ذلك السنة والإجماع.

دليل المشروعية من السنة:

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: مطل الغنى ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع.

القسم الرابع: الحوالة:

دليل المشروعية من الإجماع:

أجمع العلماء على مشروعية الحوالة في الجملة.

ثالثاً: أطراف الحوالة:

في الحوالة ثلاثة أطراف وهي:

المحيل: وهو المدين المكلف بالأداء.

المحال أو المحتال: وهو الدائن صاحب الحق.

المحال عليه أو المحتال عليه: وهو الملتزم بدفع الدين بالنيابة عن المدين، ويسمى الدين: المحال به والمحتال به.

القسم الرابع: الحوالة:

رابعاً: أقسام الحوالة:

تنقسم الحوالة إلى حوالة حق أو حوالة دين:

- **حوالة حق:**

هي نقل الحق المالي المتعلق بذمة المدين من الدائن الأصلي إلى دائن آخر (وهو المحيل عليه)، بمعنى أن هناك حلول دائن محل دائن ويبقى المدين وهو نفسه. في حوالة الحق، يكون الدائن هو المحيل.

- **حوالة الدين:**

هي نقل الدين من ذمة المدين إلى ذمة المحال عليه بمعنى أن هناك تبدل مدين بمدين آخر (وهو المحيل عليه) ويبقى الدائن هو نفسه، في حوالة الدين، يكون المدين هو المحيل.

القسم الرابع: الحوالة:

خامساً: صيغة الحوالة:

تنعقد الحوالة عند جمهور الفقهاء بالإيجاب والقبول المفيدين للمطلوب والدالين على نقل الدين من ذمة إلى ذمة، دون اشتراط لفظ الحوالة بعينه.

سادساً: صفات العاقدين في الحوالة:

يشترط في كل من المحيل والمحال أن يكون أهلا للتصرف، ويشترط في المحيل أيضا أن يكون مدينا للمحال، ويشترط في المحال عليه أن يكون مدينا للمحيل عند غير الحنفية وأن يكون مليئا عند الحنابلة وبعض المالكية.

القسم الرابع: الحوالة:

سابعاً: شروط المحيل والمحال والمحال عليه:

- يشترط في المحيل أن يكون أهلا للتصرف، فلا تنعقد حوالة المجنون والصبي غير المميز، لانتفاء أهليتهما لأي تصرف شرعي، وأن يكون مدينا للمحال، إذ لا يتصور حوالة دين لا وجود له.
- يشترط في المحال أيضا أن يكون أهلا للتصرف، فلا يصح احتيال مجنون ولا صبي غير مميز.
- يشترط الحنفية في المحال عليه أن يكون بالغا عاقلا، وأن يكون قادرا على تنفيذ الحوالة.

القسم الخامس: الكفالة:

أولاً: تعريف الكفالة:

الكفالة في اللغة: هي بمعنى الالتزام، تقول: تكلفت بالمال التزمت به وألزمت نفسي به. أو هي بمعنى الضم، ومنه قوله تعالى: "وكفلها زكريا" أي ضمها إلى نفسه، وقوله عليه الصلاة والسلام: "أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة" أي ضامّ اليتيم إلى نفسه.

أما الكفالة في الشرع: عرّفها الشافعية بأنها: التزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار من عليه الدين أو عين مضمونة. وقد يطلق على العقد الذي يحصل به ذلك.دليل مشروعية الكفالة

ثانياً: مشروعية الكفالة:

الدليل من القرآن الكريم:

قول الله تعالى: {وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم} (آل عمران: 44)

القسم الخامس: الكفالة:

الدليل من السنة:

قوله صلى الله عليه وسلم: الزعيم غارم. أخرجه أحمد وأصحاب السنة إلا النسائي

الدليل من الإجماع:

أن علماء الأمة الإسلامية أجمعوا على جواز الضمان أو الكفالة، لحاجة الناس إليها، ودفع الضرر عن المدين. كما أنها نوع من التعاون على البر والتقوى، لذا تكون الكفالة بالنية الحسنة طاعة يثاب عليها فاعلها.

ثالثاً: أنواع الكفالة:

الكفالة نوعان بالاتفاق: كفالة بالمال وكفالة بالنفس.

الكفالة بالمال يطلق عليها كثير من الفقهاء: الضمان.

القسم الخامس: الكفالة:

وقد يكون المكفول به دينا، وقد يكون عينا، والحكم يختلف في كل حالة منهما، فالكفالة بالدين هي أن يلتزم الكفيل بما كان يلتزم به الأصيل من دين، فيؤديه في الزمان والمكان المتفق عليهما، وذلك مع مراعاة ما تضمنه عقد الكفالة من الشروط، والكفالة بالعين هي أن يلتزم الكفيل برد عينها إن كانت قائمة، وبرد مثلها أو قيمتها إذا تلفت.

والكفالة بالنفس يطلق عليها البعض: كفالة البدن أو الوجه.

وقد تكون الكفالة بإحضار من عليه دين، أو بإحضار من عليه حد من الحدود.

واختلف الفقهاء في حكم كل حالة: فلا تجوز الكفالة في الحدود والقصاص والتعزير عند الجمهور، أما عند الشافعية فهي لا تجوز في الحدود الخالصة لله تعالى، وتجوز في الحدود المتعلقة بحق الآدمي.

القسم الخامس: الكفالة:

رابعاً: صيغة الكفالة:

اتفق الفقهاء على أن الكفالة لا تنعقد بغير الإيجاب بصيغة تدل على الالتزام، ولا يجوز أن يشرط الكفيل الخيار لنفسه، أما القبول فهو ليس بشرط عند الجمهور خلافا لما ذهب إليه أبو حنيفة من اشتراط إيجاب من الكفيل وقبول من المكفول له.

خامساً: شروط الكفيل:

يشترط جمهور الفقهاء رضا الكفيل لأن العقد لا ينعقد إلا بإيجاب منه، كما يشترط فيه أن يكون أهلا للتبرع وذلك بأن يكون عاقلا، بالغا، حرا، لأن الكفالة بالاتفاق تبرع محض، لا مصلحة فيها للكفيل، فلا تصح الكفالة من مجنون وصبي، ولو كان مميزا، ومحجورا عليه بسفه، وإن أذن الولي عند الجمهور لعدم رشدهم، ولأن الضمان التزام مال لا فائدة له فيه، فلم يصح منه، كالتبرع والنذر، بخلاف البيع، وأما المرأة: فتصح كفالتها كالرجل عند الجمهور.

القسم السادس: المضاربة:

أولاً: تعريف المضاربة:

المضاربة هي دفع المال إلى من يعمل فيه على أن يكون الربح بينهما حسبما يتفقان عليه.

ثانياً: دليل مشروعية المضاربة:

أجمع الفقهاء على جواز عقد المضاربة واستدل بعضهم على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع،

دليل المشروعية من الكتاب:

يقول تعالى: {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله} (الجمعة: 10)

القسم السادس: المضاربة:

دليل المشروعية من السنة:

يقول رسول الله: ثلاث فيهن البركة: البيع إلى الأجل، والمقارضة، وإخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع.

دليل المشروعية من الإجماع:

تعامل الصحابة رضي الله عنهم بالمضاربة ولم يكن فيهم مخالف لذلك، فيكون عملهم هذا دالا على المشروعية والجواز.

فقد روى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربة، منهم عمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود وعائشة رضوان الله عليهم جميعا، ولم ينقل إنكار أحد من أقرانهم، وبهذا يحصل الإجماع.

كما أن الأمة أجمعت من بعدهم جيلا بعد جيل على جواز المضاربة في مختلف العصور.

القسم السادس: المضاربة:

ثالثاً: صيغة المضاربة:

الأصل في المضاربة أن تكون فيها الصيغة (الإيجاب والقبول) منجزة بحيث يترتب عليها أثرها فور إنشائها، فيتسلم المضارب رأس المال ليعمل فيه.

ولكن قد تصدر الصيغة أحيانا مربوطة بشرط يجعل وجود العقد مرتبطا بوجود الشرط وهي المضاربة المعلقة، كما قد تصدر الصيغة مربوطة بشرط يؤخر ترتب حكم العقد إلى زمن مستقبل معين وهي المضاربة المضافة.

رابعاً: انتهاء المضاربة:

كما تنتهي عند جمهور الفقهاء خلافا للمالكية بفسخ العقد بالإرادة المنفردة لأحد العاقدين سواء بدأ المضارب بالعمل أو لم يبدأ لأن عقد المضاربة من العقود الجائزة غير اللازمة، فهو أوله وكالة، وبعد ظهور الربح شركة، وكلاهما عقد جائز، فلكل من المالك والعامل فسخ العقد أو بموته، لأن المضاربة مبنية على الوكالة، وموت الموكل يبطل الوكالة، وكذلك موت الوكيل ولا تورث الوكالة.

القسم السابع: المرابحة:

أولاً: تعريف المرابحة:

المرابحة في اللغة من الربح وهي مصدر لرابح من باب المفاعلة، بمعنى النماء والزيادة، أما في الاصطلاح: هي البيع بمثل رأس مال المبيع (الذي يشمل ثمن السلعة وما تكبد فيها من مصروفات) مع زيادة ربح معلوم.

ثانياً: دليل مشروعية المرابحة:

الدليل من القرآن الكريم:

قال تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا} (البقرة: 275)، والمرابحة تدخل في عموم عقود البيع، وقال تعالى: {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم} والمرابحة ابتغاء الفضل من البيع.

الدليل من السنة:

القسم السابع: المرابحة:

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفضل الكسب عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور.

الدليل من الإجماع:

وقال الموصلي عن بيوع الأمانة: وهي عقود مشروعة لوجود شرائطها وقد تعاملها الناس من لدن الصدر الأول إلى يومنا هذا، وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم لما أراد الهجرة قال لأبي بكر رضي الله عنه، وقد اشترى بعيرين ولني أحدهما.

ثالثاً: أقسام المرابحة:

تنقسم المرابحة إلى نوعين:

المرابحة العادية: التي لا تكون مسبوقة بأمر بالشراء من الواعد به.

القسم السابع: المرابحة:

المرابحة للآمر بالشراء: التي تسبقها رغبة من المشتري بشراء سلعة من الوعد بشرائها من البائع، فهي المرابحة التي يتفاوض ويتفق فيها شخصان أو أكثر ثم يتواعدان على تنفيذ الاتفاق الذي يطلب بموجبه الآمر من المأمور شراء سلعة معينة أو موصوفة، أو أية سلعة، ثم يعده بشراء هذه السلعة منه وتربيحه فيها على أن يعقدا على ذلك بيعا جديدا، إذا اختار الآمر إمضاء الاتفاق، بعد تملك المأمور للسلعة.

الاختلاف الكبير بين نوعي بيع المرابحة هو:

أن البائع في المرابحة العادية يملك السلعة التي يبيعها وقت التفاوض وعند البيع، في حين أن البائع ـ المطلوب منه السلعة ـ في بيع المرابحة للآمر بالشراء لا يملك السلعة وقت طلبها وحال التفاوض عليها.

رابعاً: الصيغة في المرابحة:

الصيغة هي: الإيجاب والقبول، ويصلح لهما كل قول يدل على الرضا مثل قول البائع: بعتك أو أعطيتك، أو ملكتك بكذا، وقول المشتري: اشتريت أو تملكت أو ابتعت أو قبلت، وشبه ذلك.

القسم السابع: المرابحة:

خامساً: أطراف العقد في المرابحة:

بيع المرابحة هو عقد معاوضة مالية ينشأ بين طرفين متعاقدين بإرادتهما الحرة، فلا بد لانعقاد هذا البيع ونفاذه أن يكون عاقداه من أهل العبارة المعتبرة في إنشاء العقود والالتزام بآثارهما، ويتحقق ذلك بتوافر شرطين فيهما:

الأول: أن يكونا أهلا للمعاملة والتصرف: بمعنى أن يكون عندهما أهلية أداء، وأهلية الأداء التي تعني صلاحية الشخص لصدور الأقوال منه على وجه يعتد به شرعا، وتتحقق هذه الأهلية عند جمهور الفقهاء في الإنسان المميز العاقل الرشيد غير المحجور عليه بأي سبب من أسباب الحجر، ولم يكتف الشافعية بالتمييز بل اشترطوا البلوغ فلا ينعقد عندهم بيع الصبي لعدم أهليته.

الثاني: أن يكون لهما ولاية على العقد: بمعنى أن يكون للعاقد سلطة تمكنه من تنفيذ العقد وترتيب آثاره عليه، ويكون ذلك إما بتصرف العاقد أصالة عن نفسه وإما أن يكون مخولا في ذلك بأحد طريقتين:

القسم السابع: المرابحة:

- بالنيابة الاختيارية التي تثبت بالوكالة، ولا بد فيها أن يكون كل من الوكيل والموكل أهلا لإنشاء عقود المعاوضات المالية.

- أو بالنيابة الإجبارية التي تثبت بتولية الشارع، وتكون لمن يلي مال المحجور عليهم من الأولياء والأوصياء الذي جعلت لهم سلطة شرعية على إبرام العقود وإنشاء التصرفات المالية لمصلحة من يلونهم.

سادساً: المحل في المرابحة:

محل البيع يشمل شيئين هما: المبيع والثمن، لأن عقد البيع من عقود المبادلات والمعاوضات فيقصد به تبادل المبيع والثمن إذ يقدم المشتري العوض (الثمن) ويقدم البائع المعوض (المبيع). ولكل من المبيع والثمن شروط لصحتهما وهي:

- يشترط في المرابحة علم المشتري بالثمن الأول للسلعة. بما في ذلك المصروفات المعتبرة. فإذا اطلع المشتري على خيانة في الثمن، فهو بالخيار إن شاء أنفذ عقد البيع، وإن شاء لم ينفذه، وعند بعض الفقهاء له الحق في إسقاط هذه الزيادة.

القسم السابع: المرابحة:

- يشترط الربح في المرابحة أن يكون الربح معلوما لأنه جزء من الثمن. والعلم بالثمن شرط صحة جميع البيوع، فلا يصح البيع إذا كان قدر الربح مجهولا كأن يقول: بعتك هذه السلعة برأسمالها وتربحني شيئا.

وإذا انتفت الجهالة في مقدار الربح فلا يضر أن يكون محددا بمبلغ مقطوع كأن يقول البائع: اشتريتها بعشرة وتربحني دينارا، أو يكون محددا بنسبة من الثمن مثل أن يقول اشتريتها بعشرة دنانير وتربحني درهما لكل دينار.

- يشترط لصحة المرابحة أن يكون العقد الأول صحيحا، فإن كان فاسدا لم يجز بيع المرابحة لأنها بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح، وما بني على فاسد فهو فاسد أيضا، والبيع الفاسد وإن كان يفيد الملك في الجملة لكن بقيمة المبيع أو بمثله لا بالثمن لفساد التسمية.

القسم السابع: المرابحة:

- يشترط لصحة المرابحة أن يكون العقد خاليا من الربا على وجه الخصوص، كما إذا اشترى المشتري الأول السلعة بجنسها (قمح مقابل قمح أو ذهب مقابل ذهب) فلا يجوز بيعها حينئذ بجنسها مرابحة لأن المرابحة بيع بمثل الثمن الأول وزيادة، والزيادة في أموال الربا تكون ربا لا ربحا. وعليه فإذا اختلف الجنس فلا بأس بالمرابحة.

سابعاً: انتهاء المرابحة:

تنتهي المرابحة بتسليم المبيع إلى المشتري والثمن إلى البائع أو بالاتفاق على الإقالة أو بالفسخ لأحد الأسباب الموجبة له.

اختبار قصير:

ضع علامة (صح) أو علامة (خطأ)، أمام ما يلي:

1- تنعقد الحوالة عند جمهور الفقهاء بالإيجاب والقبول المفيدين للمطلوب والدالين على نقل الدين من ذمة إلى ذمة، دون اشتراط لفظ الحوالة بعينه ( ).

2- المرابحة هي عقود مشروعة لوجود شرائطها وقد تعاملها الناس من لدن الصدر الأول إلى يومنا هذا ( ).

3- الأصل في المضاربة أن تكون فيها الصيغة (الإيجاب والقبول) منجزة بحيث يترتب عليها أثرها فور إنشائها، فيتسلم المضارب رأس المال ليعمل فيه ( ).

إجابة الاختبار:

إجابة السؤال الأول: الإجابة صحيحة.

إجابة السؤال الثاني: الإجابة خطأ.

- إجابة السؤال الثالث: الإجابة صحيحة.

القسم الثامن: الشركة:

أولاً: تعريف الشركة:

هي عقد يتم بين اثنين أو أكثر على الاشتراك في المال وربحه وأن يكون إذن التصرف لهما، أو على الاشتراك على عمل بينهما والربح بينهما.

ثانياً: دليل مشروعية الشركة:

الشركة جائزة في الجملة، وقد ثبت جوازها بالكتاب والسنة والإجماع.

الدليل من الكتاب:

تحدث القرآن الكريم عن الشركاء والخلطاء في مجال الأموال:

فذكر شركة الملك عن طريق الإرث فقال تعالى: {فهم شركاء في الثلث} سورة (النساء: 12).

القسم الثامن: الشركة:

كما ضرب مثلا للفشل والخسران بالشركة التي يكون شركاؤها متشاكسين متنازعين مختلفين فقال تعالى: {ضرب الله مثلا رجلا فيه شركاء متشاكسون ورجلا سلما لرجل هل يستويان مثلا} سورة (الزمر: 29).

الدليل من السنة:

تكرر لفظ الشركة في السنة كثيرا، بل عقدت لها كتب وأبواب ، فقد خصص البخاري في صحيحة كتابا سماه: كتاب الشركة ، ذكر فيه ستة عشر بابا وبلغ عدد أحاديثه سبعة وعشرين حديثا.

أخرج أبو يعلى والبيهقي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من خان شريكا فيما ائتمنه عليه واسترعاه له فإنه بريء منه.

ويستدل بهذا الحديث على مشروعية الشركة حيث يقرر جوازها ويحذر الشريكين من الخيانة.

القسم الثامن: الشركة:

الدليل من الإجماع:

حكى الإجماع جمهرة الفقهاء إذ كان الناس يتعاملون بالشركة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا من غير نكير.

وجاء في المغني لابن قدامة أن المسلمين أجمعوا على جواز الشركة بالجملة وإنما اختلفوا في أنواع منها.

ثالثاً: صيغة العقد:

يحتاج انعقاد عقد الشركة كبقية العقود إلى التعبير عن الإرادة، وهو يتم باللفظ والكتابة، والفعل (بذل المال وخلطه) والإشارة، والسكوت في معرض البيان، وصيغة العقد يعبر عنها بالإيجاب والقبول.

رابعاً: انتهاء الشركة:

تنتهي الشركة بالفسخ، وبانتهاء مدتها المحددة، وبموت أحد الشريكين أو انعدام أهليته، وشركة الأموال بهلاك رأس مال الشركة قبل الشراء.

القسم التاسع: الوديعة:

أولاً: تعريف الوديعة:

عقد الوديعة عبارة عن استنابة المالك غيره لحفظ ماله، والغرض منه أصالة إسداء النفع للمودع وتقديم العون له بحفظ أعيانه المالية مدة من الزمن.

ثانياً: دليل مشروعيتها:

لقد ثبتت مشروعية الإيداع بالكتاب والسنة القولية والعملية والإجماع.

الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} (النساء: 58)

القسم التاسع: الوديعة:

دليل المشروعية من السنة:

قوله صلى الله عليه وسلم: من كشف عن مسلم كربة من كرب الدنيا كشف الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه. أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة.

ولا شك أن من عون المسلم لأخيه قبول وديعته ليحفظها له عند احتياجه إلى ذلك.

دليل المشروعية من الإجماع:

أجمع الفقهاء قاطبة على جواز عقد الوديعة، ومستندهم في ذلك القرآن الكريم والسنة القولية والعملية الصحيحة.

ثالثاً: صيغة الوديعة:

ينعقد الإيداع بالإيجاب والقبول بكل لفظ يدل على المقصود وينبئ عنه باتفاق الفقهاء وبكل فعل يفهم منه ذلك ولو بقرائن الأحوال عند الحنفية والمالكية، لا خلاف بين الفقهاء في أن الأصل في صحة العقود هو التراضي وطيب النفس، وأن الوديعة لا تصح إلا بذلك وإلا كانت قسرا على الحفظ أو غصبا للمال0

القسم التاسع: الوديعة:

رابعاً: صفات العاقدين:

يشترط في المودع والمستودع أن يكونا أهلا للتصرفات الشرعية.

ما يشترط في المودع:

اتفق الفقهاء يشترط في المودع أن يكون جائز التصرف، وهو العاقل المميز عند الحنفية، والبالغ العاقل الرشيد عند غيرهم.

وعلى ذلك، فلو أودع طفل أو مجنون مالا عند إنسان، فلا يجوز له قبول وديعته، فإن أخذها منه ضمنها، ولا يبرأ من الضمان إلا بالتسليم إلى وليه الناظر في ماله.

أما الصبي المميز، فللفقهاء في صحة إيداعه قولان:

أحدهما: للحنفية والحنابلة: وهو صحة إيداعه إذا كان مأذونا له في ذلك، أما غير المأذون فلا يصح منه الإيداع.

الثاني: للمالكية والشافعية: وهو عدم صحة إيداعه مطلقا حيث ألحقوا إيداعه بالعدم.

القسم التاسع: الوديعة:

ما يشترط في المستودع:

لا خلاف بين الفقهاء في أنه يشترط في الوديع أن يكون جائز التصرف، غير أنهم اختلفوا فيمن يصدق عليه هذا الوصف، فقال الحنفية: هو العاقل المميز، وقال الشافعية والمالكية والحنابلة: هو البالغ العاقل الرشيد.

وعلى كلا القولين لا يصح قبول الوديعة من المجنون والصبي الذي لا يعقل، لأن حكم هذا العقد لزوم الحفظ، ومن لا عقل له ليس أهلا للحفظ.

خامسا: فسخ العقد:

تنتهي الوديعة بفسخ أحد العاقدين العقد، فالإيداع عقد جائز من الجانبين، أي غير لازم في حق الوديع والمودع، فلكل واحد منهما أن يبادر لفسخه متى شاء، دون توقف على رضا الطرف الآخر أو قبوله.

وبذلك تنتهي الوديعة بمبادرة أحد العاقدين بفسخ العقد والتحلل منه، وتنتهي الوديعة بموت أحد العاقدين.

المراجع:

1- المجموع شرح المهذب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت 676 هـ).

2- عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك، المؤلف: أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي (ت 769هـ).

3- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت 829هـ)

4- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ [ت 1429 هـ]، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي

الأكاديمية العربية الدولية
Arab International Academy

شكرا لكم